الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

6 - جوان 2014

786

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضـــوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 16 ماي 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجمعية اقتنت لفائدة منخرطيها 17 هكتارا لإقامة مساكن اجتماعية بجهة وتقدّمت للغرض لبلدية بطلب الحصول على شهادة إعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الجباية المحلية. غير أن البلدية المذكورة رفضت منحها الإعفاء وطالبتها بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبارها باعثا عقاريا على أساس المعلوم بالمتر المربع المبني الموظف بالمناطق ذات الكثافة العمرانية المرتفعة (0,318 د) المنصوص عليها بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي. فطلبتم مدّكم بتوضيحات في الغرض.

وجوابا يشرّفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3% من القيمة التجارية الحقيقية للأراضي. وفي غياب القيمة التجارية الحقيقية يوظف المعلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتعفى من المعلوم المذكور خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لإستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

موقع الواب : Site web
www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وبإعتبار أن الأرض موضوع مكتوبكم في طور التقسيم فإنها تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك بعنوان الفترة الممتدة بين سنة 2011 و 2014.

أما بالنسبة إلى مبلغ المعلوم المعتمد من قبل البلدية فإنه يمكنكم الرجوع إلى مثال التهيئة العمرانية للمنطقة للتثبت من المكان المتواجد فيه الأرض موضوع مكتوبكم لتحديد مبلغ المعلوم المستوجب عليها طبقا لأحكام الأمر الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقديرّ والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي